وههنا نيابى الا ان يلحقه فى ذلك بعض الحرج فى نقل الطين او المشى فى وسط
النهر هذا عند الامام اما عندهما فلصاحب النهر مسنات النهر من غير حجة
فيمشى عليها ويلقى طينه عليها لان استحقاقه للحاجة فله تلك كصاحبها لاحتياجه
الى المشى على حافتى النهر ليجرى الماء فيه فمسناة بين نهر رجل وبين ارض
لاخر والحال لم يثبت تلك المسناة مع احد منهما اى لم يكن لاحدهما عليها غرس
ولا طين يلقى فهى لصاحب الارض لان الظاهر شاهد له لان الحريم يشبه
الارض صورة لاستوائهما ومعنى لانها تصلح لما يصلح له الارض من الغرس
والزرع فيكون له عند الاشتباه لكن ليس له هدم المسناة لان النهر كالعلو
والارض كالسفل فى البناء هذا عند الامام اما عندهما فلصاحب النهر
لان الظاهر شاهد له لانه لا ينتفع بالنهر بدون الحريم فيكون له عند الاشتباه
ثم المسناة المتنازع فيها ان كانت مشغولة بغرس صاحب الارض
او بطين صاحب النهر تكون لصاحب الشغل لانه يكون مستعملا للمسناة
والاستعمال دليل الملك وان لم يكن عليها غرس فلرب الارض ان يغرس
عنده ولرب النهر عندهما وان كان عليها ولم يعلم من غرس فعلى هذا الخلاف
وكذا القاء الطين عليها وقيل لرب النهر ما لم يفحش هو الصحيح فصل
الشرب بالكسر والسكون نصيب الماء والشفة بالفتحتين شرب
بنى آدم وشرب البهائم ولكل منهم ومنها حقا اى الشفة فى كل ماء لم يحرز
باناء وان كان النهر والعين فى ملك رجل بان حفر فى مملوكه لا فى ارض موات
فله ان يمنعه من الدخول فيه ويقال له اما ان تخرج الماء او تتركه ليأخذ
بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته اى جانبه ولكل منهم سقى ارضه من البحر
ونهر عظيم كدجلة ونحوها لعدم الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلا

والنار

والنار فالمياه اربعة الاول ماء البحار فلكل احد ان ينتفع به على اى وجه
شاء لان الانتفاع به كالانتفاع بالشمس والقمر والثانى ماء الانهار العظام
كجيحون وسيحون ودجلة فله حق الشفة على الاطلاق وله شق نهر لارضه
منها اوله شقه لنصب الرحى منها ان لم يضر بالعامة لانه مباح وان اضرهم
بان يميل الماء الى جانب فيغرق القرى والاراضى لا له ذلك الشق والثالث
ماء النهر الخاص بالقرية وماء القنوات والبئر ففيه لا له سقى دوابه ان
خيف تخريب ذلك النهر لكثرتها اى الدواب ولا له سقى ارضه وشجره
من نهر غيره الخاص به ومن قناته ومن بئره الا باذنه اى ذلك الغير وله
سقى شجر او سقى خضر فى داره حملا بجراره جمع الجرة فى الاصح وفى غيره
ليس له ذلك الا باذن صاحبه والرابع الماء المحرز بالاوانى فليس له ان يأخذ
منه شيئا قياسا على الصيد المأخوذ والحشيش المحرز وهو لا يحرز بالحوض
قياسا على صيد تكنس فى ارض انسان ولو جاء صبى بكوز من ماء يباح
لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لانه ملكه وليس لهما اكل ماله من
غير حاجة وكرى نهر لم يملك لاحد ولم يدخل ماؤه فى المقاسم كالنيل والفرات
من بيت المال لان منفعة الكرى للعامة فتكون المؤنة عليهم فان لم يكن فيه
اى بيت المال شئ فعلى العامة حتى يجبرهم الامام على كريه احياء لحقهم
ودفعا للضرر عنهم وعدم اتفاقهم على ذلك وكرى نهر ملك ودخل ماؤه
تحت القسمة اثنان احدهما خاص من كل وجه وهو ما يستحق به الشفعة
وثانيهما خاص من وجه وهو ما لا يستحق به الشفعة فكريهما على اهله واحدا
كان او اكثر من اعلاه اى اوله لان منفعته لذلك الاهل على الخصوص فكذا
مؤنته حتى لو كان النهر بين عشرة يكون المؤنة اعشارا الا على اهل الشفعة

Copyright © King Saud University